www.daaraykamil.com

الجوهر النفيس

في عفو نشر الأخضري الرئيس

للشيخ القديم

كان الله بكرمه البافي القديم

طبعت على نفقة المرحوم مصطفى بن حسن

مكتبة الشيخ أحمد بن محمد بن

طوبي دار الفردوس

بسنغال

مبارك الابتداء
ميمون الانتهاء

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا
محمد نبيه وآله وصحبه وسلم تسليما اللهم
أصلح أمة محمد صلى الله عليه وسلم اللهم فرج
عن أمة محمد صلى الله عليه وسلم اللهم ارحم أمة
محمد صلى الله عليه وسلم عونك يا معين وبك
نستعين لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم
حسبنا الله ونعم الوكيل

قال الفقير ابن حبيب احمده ... رب الورى حمدا به دوم أحمده
مصليا على الفقيه الهادي ... محمد وكل من اجتهادي
هذا وانى صرفت همي ... لعقد نثر الاخضري الفرم
لكي يكون تحفة لكل من ... أراد حفظه من ابناء الزمن
معتمدا لكل خير في أدب ... خبير نحو وعروض وأدب
والله ربي اسأل القبولا ... والعون والتوفيق والوصولا

وأن يكون راحة الصغار ... ومن له احتاج من الكبار

سميته بالجوهر النفيس ... في عقد عشر الأخضر الرئيس

أولها أوجبه الرحمن ... فالعمل على المكلف الإيمان

ثم معرفة ما يصلح به ... فرائض العين جميعا فانتبه

كحكم صوم وطهارة صلاة ... فرضا ونفلا وكحج وزكاة

ثم عليه أن يحافظ على ... حدوده رب العرش جل وعلا

وكفه أمره ونهيه يفوه ... وأن يتوب كل حين معتره

لربه سبحانه من قبل أن ... يكون ساخطا عليه في الزمن

ومن شروط صحة امضاء على ... ما فاته من المعاصي مسجلا

ونية فيما بقي من العمر ... كتمام عوده لكل ما يضر

وأن يكون تارك العصيان ... إن كان عاصيا بلا توان

ولا له تأخير أو تصبر ... لتوبة ولا يقول أصبر

حتى هنا إني صاحب الغفران ... فإنه اعلامة الخذلان

مع الشفاوة وزين القلب ... إني أعوذ منهما بربي

وهكذا ارع المكاتيم جميع ... بقية من شروط صحة المبيع

لأنه فرض فمن تركه ... معذبا فقد عصى ملكه

ثم المظالم أت فسمين أموال الاعراض بغير مين
فليرد الاموال للارباب إن وجد والا فهربلا ارتياب
ثم اذا لم يوجد وا فليرد لوارثيهم بلا تردد
ثم اذا لم يوجد واتصدقا عنهم بها كذا احكى من حققا
ويستحل كل عرض اكلا بغيبة او قذف او شتم جلا
إن كان حاضرا وامكن رفعه فليكثر خير العلة بجمعه
شيا يوفي حقوقهم به مستغفرا وليرج عفو ربه
وحفظه اللسان من فحشاء ومن فبيح القول والمراء
حقيقة القول القبيح كلما تكره منه احياء فاعلما
وجوز وا نصر بعد عنه البلية إن كان لا يفهم تلويحا يفيه
حقيقة المراء عنه مرتري جحود حق بعد ما قد ظهرا
وهجره بالهل وباس لكره خفض الجاه عند الناس
ومن اهانة او انتهار لمسلم او سبه بالعار
ومثل ذي تخويفه تخويفا في غير حق الشرع لا تحيفا
كذا في الحد والتعزير مجوز عنه فحول الخبير
وهكذا اليمين بالملاو محرم وليس باتقاو

الخبز التمر عن البعير ... بالحنو والملاو في التبيس
ومر بها اعتنا على الترتيب ... فإنه يكون ذا تأديب
إذ ليس يحلف بك الملاو ... والحنو عادة سوء الوساوس
وحفظه من الحرام بصره ... لا ينظر ما لم يجز أن ينظره
كنظر بنظرة للمسلم ... تؤيد الوساوس والمحرم
بل واجب عليه فيما شرعا ... هجر انه تصيمة ليرجعا
ومنعوا النظر للنساء ... الا جنبيات وكالحسناء
من كل صورة على التأني ... كأمرد الرجال فاحذر هذي
ومنه نظرة على احتقار ... كذا التخويف او انتشار
ويضمر العابر ما فيه هلكا ... بعينه كما الرئيس فوق حكى
ويسجر المحيار حيث اشتهرا ... بالضرب في منزله مع الخبرا
وحفظه الجوارح البطل لسان ... فرج ورجلا وعينا ربما ان
سابعها الأذنان من لها على ... عن المعاصي حاز فضلا اجمعا
اذ كل عضو صاح منها قابلة ... بابا من النيران فيما فيه ثبت
وكل من حفظها لا يدخل ... بابا من البيان فيما ينقل
وكل عضو فيه عصيت أبدا ... بها بها تدخل بابها غدا

وأن يحب للإله في الأنام ... شخصا ويبغض له لا للمرام

وأحب المؤمن للإيمان ... وأبغض الكافر للكفران

ولو أتى إليك بالجنايه ... ذاك وذا بالمال في الكفايه

وأن يكون أمرا بالرشد ... وناهيا التهمة عن ضد

لا كنه له ثلاثة شروط ... ذكرها في الشرح شيخنا المعيط

عنيت في الجواز والوجوب ... فهاك عدها على الترتيب

أن يكون عالما بالمنكر ... وليس مقضيا الشر أكبر

وأن يكون قادرا والأمر ... على الإزالة بغير نكر

وشرطوا الإذن إمام فيه ... مع العدالة بلا تمويه

وقيل إن خيف لم يكونا ... شرطين في الأمر ذي التحتما

وجاء أيضا شرط كون المنكر ... في ظاهر من دون تجسيس ورد

ولا استراق السمع واستشاور ... رابعة كفعل ذي النفاق

ولم تجز بحث عن الذي اكتتم ... في ثوبه أو في مكانه نعم

أو في يديه أو بداره معا ... بل كل ذا كان حراما منعا

واعلم بأن الأمر والنهي جلا ... بينهما تلازم تاما لا

فمن نهى عن أي شيء فجرى ... فإنه بعكسه فذا أمر

وَيُحْرِمُ الْكِبْرَ عَلَيْهِ وَالرِّيَا ... وَكَذَا بِنَمِيمَةٍ قَلْتَ رِيَا

حَقِيقَةُ الْكِبْرِ بِكَسْرِ الْكَافِ ... وَبِسُكُونِ الْبَا بِلَا خِلَافِ

فَلَا رَفْعُ نَفْسٍ مَعَ كَتْمِ الْعَوْ ... مَعَ تَعَظُّمٍ وَغَمْطِ الْفَضْلِ

حَقِيقَةُ الرِّيَا الَّذِي الْأَكْيَاسِ ... إِيقَاعُ قُرْبَةٍ لِقَصْدِ النَّاسِ

وَهُوَ لَدَى إِمَامِنَا الْغَزَالِي ... اِكْتَارُ طَاعَاتٍ مَعَ الْمَعَالِي

لِكَيْ يُنَالَ فِي قُلُوبِ الْقَوْمِ ... مَنْزِلَةٌ عَجِيبَةٌ فِي الرَّوْمِ

حَقِيقَةُ الْكَذِبِ إِخْبَارُكَ مَا ... لَمْ يَكُ ثَابِتًا بِقَوْلِ الْعُلَمَا

وَهُوَ فَبِيحٌ مُوجِبٌ إِذَا جَلَا ... لَعْنَةَ ذِي الْجَلَالِ فَيْمَا نَفَلَا

إِذْ لَا يَمُرُّ الشَّخْصُ الْآخَرَجَهْ ... كَذْبَتُهُ مِرَارًا ثُمَّ صَعَدَتْ

فَتَبْلُغُ الْعَرْشَ الَّذِي أَعْلَى مَكَانْ ... ثُمَّ تَقُولُ أَنَا كَذْبَةٌ فُلَانْ

لَعَنَهُ اللَّهُ فَيَلْعَنُ الْمَلَكْ ... سُبْحَانَهُ مِرَارًا ثُمَّ مَعَ كُلِّ مَلَكْ

وَتُكْتَبُ الْأَمْلَاكُ عَنْهُ الْعَيْنِ ... خَطِيئَةٌ عَلَيْهِ دُونَمَيْنِ

كُلُّ خَطِيئَةٍ بِقَدْرِ الْجَبَلِ ... فِي أَحَدٍ حَكَاهُ شَيْخُنَا الْوَلِي

لَكِنَّهُ لِخَمْسَةِ الْأَقْسَامِ ... قَسَّمَهُ بَعْضُ ذَوِي الْأَحْكَامِ

فَالْجَامِعُ لَهُ فِي عَدَدِ ... سِتَّةُ أَبْيَاتٍ بِنَظْمٍ جَيِّدِ

لخمسة الأقسام قسموا الكذب ... فمنه منه وبه ومنه ما يجب
منه وبه للحرب والإرهاب ... لكافر يخدع بالكذاب
واجبة لحق مال المسلم ... ومال نفسه حفيفا والدم
مباحة لإصلاح بين الورى ما فيه من جناح
مكروهة لزوجة تطييبا ... لنفسها ولابنه تحبيبا
حرامه هو الذي لغير ما ... منفعة شرعية فه علما
وقال قوم كله قبيح ... وهو في مذهبنا الصحيح
أما النميمة لدى من بحثا ... فنقل الحديث عمن حدثا
بجهة الإفساد وهي أقبح ... من نميمة كما الشيوخ صرحوا
إكونها تسبب العداوه ... والبغض بين الناس والشفاوه
وهي لدى الأشياخ سم تقتل ... تنزيا فها الإعراض عنها فاعقلوا
والعجب والغيبة والبغض الحسر ... أيضا وسمعة نهى عنها الأمر
حقيقة العجب بضم العين ... ويذكر الجيم ذو رمين
ميل الى نفس مع استعظام ... لها لنسبا نكذا الأنام
دواؤه علمك أن العمل ... لمالك الأنام جل وعلا

وَأَنَّهُ مَازِلْتَ ذَا تَقْصِيرِ ... فِيهِ وَلَمْ تَجِئْ بِكَالنَّفِيرِ

فِي جَنْبِ مَا عَلَيْكَ مِنْ حَوْلِ الْجَلِيلْ ... وَلَمْ تَجِئْ بِهِ زَةٍ وَلَا قَتِيلْ

وَأَنَّ مَنْ عَلَى سِوَى اللَّهِ اعْتَمَدْ ... عَنْهُ تَخَلَّى وَتَوَرَّى يَوْمَ النَّكَدْ

وَأَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ لَا يُقْبَلَا ... لِكَثْرَةِ الْعِلَلِ فِيهِ فَاعْقِلَا

وَرُبَّمَا عِبَادَةٌ كَثِيرَهْ ... فَدَّ أَفْسَدَتْهَا الْحِكْمَةُ الْحَقِيرَهْ

لَا يَنْبَغِي لِلْعَبْدِ تَغْوِي عِلْمَهْ ... فَرُبَّمَا لِرَبِّهِ فِي النِّعْمَهْ

حَقِيقَةُ الْغِيبَةِ وَرَيْبِ ... ذِكْرُكَ حَالَ الشَّخْصِ بَعْدَ الْغَيْبِ

أَوْ حَالَ مَا بِهِ تَعَلَّقَ بِمَا ... يَكْرَهُ لَوْ سَمِعَهُ فَلْتَعْلَمَا

أَمَّا إِذَا ذَكَرْتَهُ بِكُلِّ مَا ... لَمْ يَكُ حَالَهُ فَبُهْتَانٌ سَمَا

وَمَنْعُوا ذَا لَكَ أَيْضًا فِي الْحَضَرْ ... لِأَنَّهُ أَكْثَرُ عَيْبًا وَضَرَرْ

إِنَّ الَّذِي قَالَ بِغَيْرِ ذَا وَهِمْ ... وَغَرَّهُ مَفْهُومُهُ وَمَا فَهِمْ

حَسْبُكَ فِيهَا أَنَّ فِي الْقُرْآنِ ... تَشْبِيهَهَا بِمِيتَةِ الْإِنْسَانِ

وَقَالَ فِي خَيْرِ الْأَنَامِ ... تَكَرُّرُ النَّهْيَةِ النِّسَاءِ

لِلْمَرْأَةِ انْتَهَافَالَتْ ... هَذِهِ مُوَيْلِذَيْلِهَا فَفَاتْ

فَسَفَلَتْ مُضْغَةُ لَحْمٍ فَحَلَفْ ... صَلَّى عَلَيْهِ اللَّهُ مَا حَازَ شَرَفْ

بِأَنَّهَا لَوْ هَضَمَتْ لَا بُدَّ مِنْ ... دُخُولِهَا النَّارَ إِذَا الْمَوْتُ يَعِنْ

www.daaraykamil.com

وَلَا تُبْعِدْ هَالَةَ الْجَلِيلِ ... مُنْتَهَاتُهَا إِلَى الرَّسُولِ

وَغِيبَةُ الْمُسْلِمِ وَفَوْرُ الْخَمِيرِ ... أَفْبَحُ مِنْ أَكْلِكَ جِيفَةَ الْحَمِيرِ

وَفَضَّةُ الْمَرْجُومِ وَالْأَشْيِ ... حَسْبُكَ زَاجِرًا بِغَيْرِ مَيْنِ

مَبْدَأُهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ... عَلَيْهِ أَزْكَى صَلَوَاتِ اللَّهِ

فَهُ كَانَ ذَا هَبَا وَجَاءَهُ رَجُلْ ... فَقَالَ قَدْ هَلَكْتُ يَا خَيْرَ الرُّسُلْ

فَقَالَ لِمَ فَقَالَ إِنِّي ... زَنَيْتُ مُحْصَنًا بِعَمْدٍ مِنِّي

فَقَالَ ادْعُ النَّاسَ يَرْجُمُونَهُ ثُمَّ ... دَعَاهُمْ فَقَتَلُوهُ إِذْ يَوْمْ

وَبَعْدَهُ اتَّبَعَهُ شَخْصَانِ ... لِلرَّجُلِ الْمَرْجُومِ يَغْتَابَانِ

حَتَّى أَتَوْا جِيفَةَ عَيْرٍ فَوْقَهُ ... وَقَالَ يَا أَيَا كُلَانِ وَحَلَّهُ

إِنِّي أَرَى تَجَرَّ فِي الْجِنَانِ ... ثِيَابَهُ فَافْتَضَحَ الشَّخْصَانِ

وَالْبُغْضُ عَنْهُ هُوَ لَا النَّجِيبُ ... بُغْضُكَ مُسْلِمًا بِغَيْرِ سَبَبِ

يُوجِبُ بُغْضَهُ بِشَرْعِ الْمُصْطَفَى ... صَلَّى عَلَيْهِ اللَّهُ ثُمَّ شَرَّفَا

وَرُؤْيَةُ الْفَضْلِ عَلَى الْغَيْرِ الزَّنَى ... سُخْرِيَّةٌ وَعَجْبٌ بِئْسَ الْمُعْنَى

وَالْكَلْبُ خَيْرٌ مِنْهُ دُورَ الْأَرْتِيَابِ ... وَكُلُّ مَنْ يَنْظُرُ فَوْقَهُ الْكِلَابُ

لِأَنَّ أَصْلَ كُلِّ النَّاسِ - آدَمُ ... وَهُوَ مِنْ لَمِيبِ التُّرَابِ فَاعْلَمُوا

فَلَسْتَ أَفْضَلَ أَخِي مِنْ أَحَدٍ ... لِجَهْلِ مَا تَصِيرُ فِيهِ فِي غَدِ

اَلْمِهَارَةُ تَعْلِيمٌ بِفَضِّ الذَّمِّ ... سُخْرِيَّةٌ سَمَّاهُ أَهْلُ الْعِلْمِ

حَقِيقَةُ اللَّعِبِ كُلُّ لَعِبٍ ... فِيهِ مَنْعَتْ مِنْهُ شَرِيعَةُ النَّبِي

وَمِنْهُ جَائِزٌ وَمِنْهُ مَا نُدِبْ ... إِلَى كَرَاهَةٍ وَمِنْهُ مَا نُدِبْ

جَائِزُهُ الْمَزْحُ مَعَ الصَّدِيقِ ... بِالْحَقِّ لَا غَيْرَ عَلَى التَّحْقِيقِ

مَكْرُوهُهُ إِكْثَارُهُ إِكْثَارَا ... لِأَنَّهُ يُضَيِّعُ الْأَعْمَارَا

مَنْدُوبُهُ اللَّعِبُ بِالْعَلِيلَهْ ... وَالْوَلَدِ الصَّغِيرِ مَعَ زَمِيلَهْ

وَجُوِّزَ وَا اللَّعِبَ بِالسَّهْمِ كَذَا ... بِالْكُلَّةِ وَالْفَرَسِ بِغَيْرِ الْمَأْخَذَا

وَنَظَرُ الْأَجْنَبِيَّةِ كَذَا ... تَلَذُّذٌ بِقَوْلِهَا مَعَ غَيْرِ أَوْ ذَا

وَأَكْلُ مَالِ النَّاسِ مِنْهُ الْعُلَمَا ... بِغَيْرِ طِيبِ النَّفْسِ إِيضَاحُ مَا

وَمِنْهُ مَا صَاغَ فَقَدْ وَعَيَا ... لِأَكْلِهِ مِنْ أَجْلِ كَثْرَةِ الْحَيَا

وَمَنَعُوا إِيضَاعَ الْحَكِيمِ ... الْهَمْزَ وَاللَّمْزَ عَلَى التَّحْرِيمِ

وَالْهَمْزُ عَيْبٌ بِإِشَارَةِ الْعُيُونِ ... وَاللَّمْزُ بِاللِّسَانِ مَيِّزْ يَا فَطِينُ

وَالْأَكْلُ بِالْيَسَارِ وَبِالشِّمَالِ ... وَهَكَذَا تَأْخِيرُ فِعْلِ الْمَائِدَهْ

شَرُّ الْوَرَى الْخَبِيرُ يَا أَخَا وُنَا ... بِالْغَيِّ أَمْوَالَ الْوَرَى يَا كُلُونَا

بُطُونُهُمْ تَكُونُ كَالْقُصُورِ ... غَدَاةَ كَالْبُيُوتِ الْوُرُورِ

تَشْقَى الْعِفَارِيتُ مَعَ الْجِبَايَهْ ... فِيهَا بِشَقْعٍ بِلَا مَمَاتِ

وَيَسْأَلُ كُلَّ مَنْ فِي النَّارِ مِنْ ... تَرَى بِلُعُونِهِمْ إِذَا الرِّيحُ تَعْصِفُ

وَمَا لَهُ صُحْبَةٌ جَاسُوا وَلَا ... خَلَطَتْهُ لِغَيْرِ ضَرٍّ مُسْجَلَا

وَمَنْ يُشَارِكْهُمْ هُنَا وَعِزِّهِمْ ... بِكُلِّ شَرِيكِهِمْ غَدًا فِي ذُلِّهِمْ

وَاجْتَنِبُوا خُلْطَةَ هَؤُلَاءِ ... لِأَنَّهَا مِنْ أَقْبَحِ الْأَشْيَاءِ

لَا كَرَمَ إِذَا أَنَّهُمْ فِي نَعْتِهِمْ ... كَمَا بَيَّنَّا فِي حَدِيثٍ فَاثْبُتْ

وَحَثَّهَا إِرْضَاؤُهُمْ بِغَيْرِ مَا ... نَهَى مَكْرُوهًا فَلَا وَمَحْرَمَا

وَلَمْ تَلُمْ إِلَّا لِعَالِمٍ كَمِيلْ ... فَهُوَ كَالْأَئِمَّةِ الَّذِي وَلَا يَمِيلْ

فَالْعَالِمُ الْجَائِرُ لَا تَلُمْ بِهِ ... وَمِثْلُهُ الْجَاهِلُ أَيْضًا فَانْتَبِهْ

وَلَا لَهُ كَلَبِ رِضْوَانِ الْوَرَى ... بِسَخَطِ ذِي الْجَلَالِ بَارِئِ الْبَرَى

وَاللَّهُ وَالرَّسُولُ أَحَقُّ رِبَّانِ ... يُتَرْضَى جَمِيعُ الْمُؤْمِنِينَ وَالزَّمَنِ

وَفِي أَتَى فِي فَوْزِ أَحْمَدَ الْمَكِينْ ... صَلَّى وَسَلَّمَ عَلَيْهِ كُلَّ حِينْ

مُرْسَلُهُ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ ... وَكُلِّ مُؤْمِنٍ بِهِ مُتَحَزِّبِهِ

حَدِيثُ لَا طَاعَةَ لِلْمَخْلُوقِ فِي ... مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ فَالْمِشْكَاةِ فِي

قُلْتُ وَمَنْ كَلَبِ رِضْوَانِ الْوَرَى ... بِسَخَطِ رَبِّهِ فَعُمْرَةٌ وَكَرَى

فَلَيْسَ يُغْنِيكَ رِضَى الْخَلْقِ إِذَا ... لَمْ تُرْضِ مَوْلَاكَ فَجِدْ مَرْضَاتَهُ

وَلَا يَضُرُّكَ إِذَا أَرْضَيْتَهُ ... مَوْلَاكَ سَخَطُ مَنْ لَهُ مَعْصِيَتُهُ

وبعلم شيء قبل أن يعلم ما ... حكم فيه مكلف ربّ السما
مما على مكلف فيه حرم ... فهم على عباده تعلما
وفي الكتاب فاسئلوا أهل الذكر ... كموسى لمن هم بعلم انفجر
ومر تجرد لماعة الجليل ... قبل تعلم وخمر لا نبيل
ومر تعلم بلا معلم ... محفوف فإنه وهم
فاجتهد واو العلم يا إخوان ... ولماعة المولى بلا توان
مر فاته العلم مع الماعات ... فسوف يعلم لدى الممات
وليفته العابد بالمتبعين ... لسنة الرسول أحمد الأمين
شفيعنا صلى عليه الله ... مسلما وكل من والاه
مر امروا بماعة الرحمن ... وحذروا من ماعة الشيطان
واجتنبوا أهواء نفس وابتداع ... واشتغلوا بكل حي باتباع
إن جمع الخير في الاتباع ... وجمع الشر في الابتداع
دوموا على ارتياض نفس ابدا ... وحرب شيطان وصية للهدى
وأبوا لأنفسكم يا غافلون ... مارضى المفلسون الخاسرون
هم الذين بالمعاصي ضيعوا ... أعمارهم ومالهم من يشفع
أعجب بكاء هم مع الندامه ... يوم القيمة مع المذمه

وَحَذِّرْ تَلْبِيسَ إِبْلِيسَ مَنْفَذَا ... أَرَاكَ التَّشَمُّرَ بِأَعْمَالٍ عَدَا

كَالصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّلَاةِ ... وَالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَالزَّكَاةِ

لَكِنَّهُ فَوْقَ هَذَا وَأَكْلُ ... مَالِ اللهِ وَلِنَفْسِهِ أَفْضَلُ

وَرِعْ مِنْ كُلِّ مَا فِيهِ عِلَّةٌ ... لِمَرْبُوبِهِمْ وَعَلَى مَا فِيهِ عِلَّةٌ

فَصَارَ خَاسِرًا فَقِيرًا بَعْدَهُ ... وَلَمْ يَبْرَأْ مِنْهُمْ أَحَدُ

مَا فِيهِ جُنُونٌ مِنَ الذُّنُوبِ هَاهُنَا ... إِلَيْكَ كَيْ يَزِيدَهُ فِيمَا جَنَى

فَصَارَ حَمْلُهُ ثَقِيلًا حَالًا لَهُ ... مِثْلَ قَتِيلٍ بَعْدَ نَزْعِ مَالِهِ

ثُمَّ إِلَى الْعَذَابِ فِي النِّيرَانِ ... يُسَاقُ بَعْدَهُ إِلَى الْأَتْوَانِ

كَذَا نَقَلْنَاهُ عَنِ الرَّئِيسِ ... أَعَاذَنَا اللهُ مِنَ التَّقْلِيسِ

وَنَسْأَلُ الرَّحْمَنَ رَبَّنَا الْجَلِيلَ ... سُبْحَانَهُ تَوْفِيقَ سُنَّةِ الرَّسُولِ

مُحَمَّدٍ حَبِيبِنَا سَيِّدِنَا ... شَفِيعِنَا مُرَجِّيِّنَا نَبِيِّنَا

صَلَّى وَسَلَّمَ عَلَيْهِ سَرْمَدَا ... رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَمَنْ بِهِ اهْتَدَى

فَصْلٌ فِي الْمُهَارَةِ

إِنَّ الْمُهَارَةَ كَمُهَارَةِ الْخَبَثْ ... بِلَا خِلَافٍ وَمُهَارَةُ الْخَبَثْ

وَالْكُلُّ مِنْهُمَا بِمَاءٍ كَامِرِ ... مُطَهِّرٍ يُصْلِحُ عِنْدَ الطَّاهِرِ

وَهُوَ الَّذِي لَمْ يَتَغَيَّرْ صَوْنُهُ ... أَيْ لَمْعُهُ أَوْ رِيحُهُ أَوْ لَوْنُهُ

بِمَا يُجَاوِرُ بِعُرْفٍ كَدَسَمْ ... وَوَدَكٍ وَمَاءِ زَيْتٍ نَعَمْ

وَالْوَسْخِ وَالزَّيْتِ وَكَالصَّابُونِ ... وَالسَّمْنِ فُلْ وَنَحْوِهَا الْآلِمِي

أَوْ خُثِّرَ أَوْ سُبِّخَ أَوْ تُرَابِ ... أَوْ لِمُعْلِبِ الْمَاءِ بِلَا ارْتِيَابِ

﴿ فَصْلٌ فِي إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ وَمَا يُتَعَلَّقُ بِهَا ﴾

إِذَا تَغَيَّنَتْ نَجَاسَةٌ غُسِلْ ... تَعَبُّدًا بِمُطْلَقِ الْمَاءِ الْمُحَلْ

لَكِنَّمَا الثَّوْبُ عُمُومًا يُغْسَلْ ... إِنْ أَشْكَلَتْ نَجَاسَةٌ يَا رَجُلْ

وَالنَّضْحُ وَاجِبٌ إِذَا أَشْكَلَتْ فِي ... إِصَابَةِ النَّجِسِ بِمَاءٍ افْتُرِضْ

وَلَمْ يَكُنْ عَلَى الَّذِي فِيهِ شَكَّ فِي ... نَجَاسَةِ الْمُصِيبِ نَضْحٌ اعْرِفِ

وَمَرَّ بِأَثْنَاءِ الصَّلَاةِ ذُكِرَا ... نَجَاسَةً فَلْمَعْ دُورَ الْأَمْتَرَا

إِنْ لَمْ يَكُنْ يَخَافُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ ... وَقْتِ صَلَاتِهِ فَلَا فَلْمَعْ إِذَنْ

وَمَرَّ بِهَا عَلَى الَّذِي سِيَارُ جَرَى ... وَبَعْدَ مَا سَلَّمَ فِيهِ تَذَكَّرَا

فَإِنَّهُ فِي وَقْتِهِ بَعِيدُ مَا ... صَلَّى فَقُمْ عَلَى اتِّجَاهِ الْفِعْلِ مَا

﴿ فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ الْوُضُوءِ ﴾

عُمَّ بِمَا يُضِرُّ الْوُضُوءَ فِيهِ ... قُلْ سَبْعَةٌ عَنِ الرَّئِيسِ الْأَخْضَرِ

فنيته ونسل وجهه ويديه لمرفقيه ومسح رأسه فاهته
ونسل رجليه الى الكعبين والفور والدلك بغير مين

فصل في السنن

ثم انت سنته ثمانيه غسلك للكوعين اكرم بها
عنه شروعك وله كانت معا كما هر تيمم فافهم من علما وعلى
مضمضة فالاستنشاق فالاستنثار ثنه مسحا الرأس ومسح الاذن ثنه
وجدد الماء للاذنين معا والفرض تيمن تكمل متبعا
ومن من الاعضاء فرضا نسيا فالحكم في الكل كما رعيا
فان يكن بالفرض فه ثنى فعله مع التي بعده جرى
وان يكن من بعد طول الزمن فعله بنية فاستحسن
مكتفة عليه اربعة ما من قبله صلى للظهر عدما
وان تركت سنة يا رجل فات بها لا جل ما يستقبل
والاربعة ما مضى وفاتا لانه لا يبطل الصلاتا
وان نسيت لمعة من البدن فوحدها اغسلها بنية اذن
ثم عليك اربعة كل ما صليته من قبل غسل حتما

وَإِنْ ذَكَرَ سُنَّةً بَعْدَ الشُّرُوعْ ... فِي الْوَجْهِ كَالسِّوَاكِ فَالْأَرْجُوعْ

مِنْ قَبْلِ تَنْمِيكَ لَاكِرْيَا فَتَى ... فِي ذَاكَ خُلْفُ الْعُلَمَاءِ فَأْتَى

فَصْلٌ فِي الْفَضَائِلِ

أَمَّا فَضَائِلُ الْوُضُوءِ فَالتَّسْمِيَهْ ... وَبَعْدَهَا السِّوَاكُ نَأْيَ الْمَعْصِيَهْ

وَغَسْلَةٌ ثَانِيَةٌ زِيَادَهْ ... عَلَى الْأُولَى فَضِيلَةُ الْعِبَادَهْ

عَمَّتْ فِي الْوَجْهِ وَفِي الْيَدَيْنِ ... وَهَكَذَا التَّرْتِيبُ وَالتَّيَامُنِ

وَالْبَدْءُ بِالْمُقَدَّمِ الْمُعْتَادِ ... فِي مَسْحِ رَأْسِكَ بِالِاقْتِصَادِ

وَفَلَّةُ الْمَاءِ عَلَى الْعُضْوِ كَذَا ... تَقْدِيمُ يُمْنَاكَ عَلَى الْيُسْرَى خُذَا

وَخَلِّلِ أَصَابِعَ الْيَدَيْنِ ... حَتْمًا وَيُسْتَحَبُّ فِي الرِّجْلَيْنِ

وَأَوْجَبُوا التَّخْلِيلَ فِي الْخَفِيفَهْ ... أَيْضًا مِنَ اللِّحْيَةِ لَا الْكَثِيفَهْ

عَمَّتْ فِي الْوُضُوءِ أَمَّا الْغُسْلُ ... فِيهِمَا يُوجَبُ فِيمَا يَجْلُو

فَصْلٌ فِي النَّوَاقِضِ

نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ أَحْدَاثًا اثْنَتْ ... عَنْهُمْ وَأَسْبَابًا عَلَى مَا قَدْ ثَبَتْ

أَحْدَاثُهُ بَوْلٌ وَرِيحٌ مَذْيُ ... وَقَيْءٌ أَيْضًا كَذَا وَدْيُ

أَسْبَابُهُ الْإِغْمَاءُ وَالنَّوْمُ الثَّقِيلُ ... وَالسُّكْرُ وَالْجُنُونُ فَاجْمَعْ يَا نَبِيلُ

وَقُبْلَةٌ بِالْأَنْفِ أَوْ بِالْفَمِ ... مِنَ النَّوَافِضِ بِقَوْلِ الْفَحْلِ
وَمَسُّ مِرْآةٍ لِفَرْجَاهَا كَذَا ... بِشَرْطِ الِالْتِذَاذِ فِي الْمَأْخَذَا
وَمَسُّكَ الْمَرْأَةَ إِنْ فَصَّتَا ... لِلَّذَّةِ أَوْ لَا وَفَّهُ وَجَدَّتَا
كَذَاكَ مَسُّ ذَكَرٍ بِاضْطَاجِعِ ... بِبَطْنِ أَصْبَعِكَ أَوْ بِالرَّاحِ
وَمُوفِرٌ بِالْمُهْرِشَكٍّ فِي الْحَدَثْ ... عَلَيْهِ أَوْجَبَ الْوُضُوءَ مَنْ بَحَثْ
إِنْ لَمْ يَكُنْ مُوَسْوِسًا مُخْتَبِلَا ... فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ مُسْجَلَا
وَأَوْجَبَتْ لِلْمَذْيِ غَسْلَ الذَّكَرِ ... مِنْ ذَوِي الْأُنْثَيَيْنِ أَهْلُ النَّظَرِ
وَالْمَذْيُ مَا خَارِجٌ بِالنَّقْرِ ... لِلَّذَّةِ صُغْرَى وَبِالتَّفَكُّرِ

فَصْلٌ فِيمَا يَمْنَعُ فِعْلَهُ بِغَيْرِ وُضُوءٍ

لَيْسَ لِغَيْرِ مُتَوَضِّئٍ صَلَاةٌ ... وَلَا لِمَوَانِيِّ بَيْتٍ مَنْ يُوَلِّي الصَّلَاةَ
كَمَسِّ مُصْحَفٍ فَرْأَوْ جِلْدِهِ لَهُ ... بِالْعُودِ أَوْ بِالثَّوْبِ أَوْ تَحْوِيلِهِ
لَا كَمَسِّ الْجُزْءِ مَنْ تَعَلَّمَا ... فِيهِ فَفِي جَوَازِ عَنْهُ الْعُلَمَا
وَاللَّوْحُ كَالْكِتَابِ فِي التَّحْرِيمِ ... لِغَيْرِ ذِي الْوُضُوءِ يَا حَمِيمِ
لَا كَرَّ يَجُوزُ لِلَّذِي يَتَعَلَّمُ ... مَسُّ كَفِّهِ مُصَحَّحٍ مُعَلَّمِ
وَمَسُّ بِالنَّجَاسَةِ الصِّبْيَانِ ... كَمَسَّةِ الْكِبَارِ فِي الْعِصْيَانِ

لكنما الاثم على المتاول ... فلا تكن منا ولا يا سائلي

ومن به لم يصل أبدا ... بلا ضرورة فذو فسوق بدا

ليس له بذاك التيمم ... يوم القيمة سوى جهنم

أعاذنا الله من الخسران ... وشر إبليس مدى الأزمان

فصل في أحكام الغسل وموجباته وما يتعلق به

يجب من ثلاثة الأشياء ... غسل الفريضة بلا امتراء

عن جنابة وحيض ونفاس ... أما الجنابة ففي سبعة أناس

فأول خروج من رجل ... بلذة معتادة فلتعقل

في نوم أو يقظة جماعا ... أو غيره من قبل اجماعا

والثاني في الفرج مغيب الحشفة ... ولو بلا إخراج ماء فاعرفه

ولم يكن غسل على مرو الى فاه ... محتلم ومنه لم يخرج لياه

ومن يجد في الثوب يابس المني ... ولم يكن وقت إصابة المني

يدري تطهر وما صلى أعاد ... من نومة فذكر فيه فارقاد

فصل في فرائضه

أما الفرائض فنية لدى ... شروعه فوره ذلك فابدا

ثم عموم لجميع الجسد بمطلق الماء وإمرار اليد

فصل في سننه

سننه مثل الوضوء تسعة أربعة أيضا لما من فوق نقه

غسلك للبدين للكوعين مثل وضوئك بغير مبين

مضمضة قبل الاستنشاق ومسح الأذنين بلا اشتقاق

أعني صماخك بكسر الصاد وهو في رأسك ثقب بادي

وصحبة الأذنين غسل ما لهم منها وما بطن حتما يعتبر

الفضائل

أما الفضائل فهاك عدها تسمية كما مضى وبعدها

بدء إزالة النجاسة ثم غسل الذكر فتنو الفرض ثم

ثم جوارح الوضوء تبغي بمرة من قبل أعلى الجسد

والرأس ثلث لدى اغتسال وقدم اليمنى على الشمال

وفضل تقليل ماء ورحه على الجوارح لدى غسل الجسد

وكل من لمعة أو عضو أنسى فلبك للغسل مبادر افسى

حينه ثم أعاد كلما صلاه قبل غسله إن حتما

وإن يكرر مؤخر الغسل لدى ... ذكره فذاك بملا يعنى
لاكتما تجزئه مصاحبة ... غسل وضوء به بلا مخالفة

فصل في ما تزيد به الجنابة على الاصغر

ولم يجز دخول مسجد ولا ... قراءة القرءان للجنب لا
الآية وءايتين ... لكتعوذ بغير مين
منع كل عالم وعابد ... لعاجز عن مس ماء بارد
أو يأتي الزوجة إلا بعد ما ... أعد آلة بها يستحم ما
لا كراهة الاعتراه الاحتلام ... فما عليه بعده ملام

فصل في التيمم

مسافر سار بغير معصية ... له تيمم زمان التمشية
ومثله المريض والمريضة ... لكل نازلة او فريضة
والحاضر الصحيح للفرض اذا ... خاف خروج وقتها للعذر ذا
ولا لنفل او لجمعة ولا ... جنازة لم تتعين فاعقلا

فصل في فرائضه

عد فرائض التيمم ذرى ... ثمانيا عند الفقيه الاخضرى

www.daaraykamil.com

فَنِيَّةٌ ثُمَّ صَعِيدٌ لَهُمَا ... وَضَرْبَةٌ أُولَى بِنَقْضِ امْرَا

كَذَاكَ مَسْحُ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ ... مِنَ الْأَصَابِعِ إِلَى الْكُوعَيْنِ

وَالْفَوْرُ وَالتَّخْوِيلُ وَالْمُوَالَاةُ ... وَمِنْهُ الِاتِّصَالُ بِالصَّلَاةِ

أَمَّا الصَّعِيدُ فَهُوَ التُّرَابُ ... وَالْمُوبُ وَالْحَجَرُ لَا تَرْتَابُوا

وَالثَّلْجُ وَالْحَمْضُ مِنْ جَافِي النَّقْلِ ... وَنَحْوُهَا كَسَبْخَةٍ وَرَمْلِ

وَلَمْ يَجُزْ تَيَمُّمٌ بِالْخَشَبِ ... وَالْبِطِّ مَطْبُوخًا بِفَوْرِ النَّضَبِ

أَوِ الْحَصِيرِ أَوْ حَشِيشٍ ثَابِتِ ... وَنَحْوِهِ مِنْ كُلِّ نَبْتٍ ثَابِتِ

وَإِنْ مَرِضْتَ عِنْدَ حَائِلِ الْحَجَرْ ... وَالْمُوبِ حَتَّى عَاوَزَ جِسْمَكَ الْأَثَرْ

وَلَمْ تَجِدْ مَرْمِيَّاتٍ بِالتُّرَابِ ... فَلَكَ فِيهِ رُخْصَةُ الثَّوَابِ

فَصْلٌ فِي السُّنَنِ

سُنَّتُهُ ثَلَاثَةٌ أَرْبَعُهِ ... أَوَّلُهَا تَجْدِيدُهُ ضَرْبَةَ الْيَدِ

وَالْمَسْحُ بَيْنَ الْكُوعِ وَالْمَرْفُوقِ ثُمَّ ... ثَالِثَةُ السُّنَنِ التَّرْتِيبُ بَعْدَ

الْفَضَائِلِ

ثُمَّ الْفَضَائِلُ تَعُدُّ أَرْبَعَهْ ... أَوَّلُهَا تَسْمِيَةٌ فَلْتَسْمَعَهْ

وَفِعْلُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى كَمَا ... فِي غَيْرِهِ فَضِيلَةٌ تَفَهَّمَا

وهكذا اقدم ظاهر الذراع ... أيضا على باطن ذوي النزاع

وقدم مقدم الاعضاء ... على الموخى بلا استثناء

أما النواقض جميعا فكما ... من الوضوء مملفا تقدما

إلا لنيل الماء من قبل الدخول ... لا بعده كما به نص البيل

ومنع الجبائر الذي الجفة وعلى ... قدر ضرر في تيمم فجمعا

للاكثر نوافل كثيرة به ... جابرة ان نويت فانتبه

إن الذي للفرض قد تيمما ... جاز له بعد النوافل كما

له تلاوة مع المواني ... ومسح مصحف بلا خلاف

بشرط نية مع اتصال ... مع ذوي الوفي بالتوالي

وان تيممت لنفل فلتجز ... به جميع ما ذكرنا في الرجز

إلا الفريضة فإنها منع ... إردافها لغيرها فيما شرع

ومن تيمم لفرض العتمه ... جاز له الوتر ان بعدها افهمه

بشرط ان يكون ذا متصلا ... بغير تاخير كما قبل خلا

وان تيممت وانت جنب ... فنية منها عليك اوجبوا

وان تركتها الذي التيمم ... فلتعد الصلاة ذوو وهم

«فصل في الحيض ومدته وما يتعلق به»

وحيض النساء في التقسيم ... ثلاث إن عدت على المعلوم

ذات ابتداء بعدها معتادة ... وحامل تزجو به الإفادة

وأكثر الحيض لذات الابتداء ... «هر» من الأيام عند المقتدى

أما التي اعتادته من قبل ذا ... فتلك إن عادته ذاك خذا

وإن بها الدم تمادى فلتزد ... ثلاثة من الأيام لا تحد

ما لم تجاوز تلك خمسة عشر ... يوما فلا زيد هناك يعتبر

أكثر لحامل بعد «أب» ... من أشهر و«هي» يوما حسب

ونحوها وبعده من أشهر ... «كا» جا من الأيام عدة ذري

مرها بتلفيق لكي تكملا ... عادتها إذا انقضاء حصلا

ولم تجز صلاة حائض ولا ... لموقها ومس مصحف علا

ولا لها أيضا صيام مطلقا ... أي فرضا أو تطوعا فحققا

ولا لها أيضا خول المسجد ... ولو بيتها على المعتمد

لكن قضاء الصوم بعد المهمل ... دون صلاتها عليها قادر

وجوز واقرأة الفرع اي ... لحائض مخافة النسيان

ولم يجز لزوجها أن يمسها ... فرجها عمدا سوا أو خطا
ولا له ما بين سرة لها ... وركبة حتى تتم غسلها

فصل في النجاسة وما يتعلق به

كالحيض والمني نجاسة فه ... ـا أكثره ستة أيام عدا
تؤمر بالغسل مع الصلاة إن ... بارا فلما قبلها كما زكن
ثم إذا عاودها الدم وكان ... بينهما طهر يجب أو أكثر بان
فالثاني منهما يكون حيضا ... موتنا عنه الجفيد أيضا
وإن يكن بينهما دور يجب ... يوما فلا أول إلا ممد يجب
ثم إذا تمت في الفياس ... وجدته متمم النجاس

فصل في معرفة الأوقات

الوقت ينقسم للمختار ... وللضروري لدى الأحبار
مختار ظهر من زوال الشمس ... لآخر القامة دور ليس
والعصر مختار لها منها إلى ... وقت اصفرار الأرض لا اليوح اعفا
أما الضروري لها فيرى معا ... طلوع اليوح عنه من وعى
ومغرب مختارها قرقدرما ... جيد تصلى بعده شرم علما

كستر عورة ولمس الخبث ... قبل الأذان ولمس الحدث
ثم العشاء من مغيب الشفق ... مختارها لثلث الليل الأول
ثم ضروري العشاء والمغرب ... إلى طلوع صاد والفجر انسب
واجعل الصبح منه مختارا إلى ... إسفار أعلى للوجوه فتجلا
ومنه مبدأ الضروري إلى ... طلوع فرض شمس واهب الإلى
ثم القضاء في الجميع يتسع ... لبعد ذي الأوقات عند الحكم
وأثم عليم الذنب للموخي ... حتى تفوته بلا عذر درى
وبعد صبح لطلوع الشمس ... كره نفل لا قضاء المنسي
وبعد عصر لصلاة المغرب ... وبعد فجر عند كل أرب
لا عند الورد جوازه يرى ... له إذا اغلب عينيه الكرى
والنفل إن جلس فوق المنبر ... إمام جمعة فقد كره ذرى
ومنعوه بعد جمعة إذا ... لم يخرج الإمام مسجدا أخذا

فصل في شروط الصلاة

فهذا انتهى الكلام في الأوقات ... فالآن نصرف للصلاة
أما الصلاة فلمهارة الحدث ... شروطها ثم لمهارة الخبث
في الثوب والبدن والمكان ... وستر العورة بالكتمان

وَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَاتْرُكِ الْكَلَامْ ... وَكُلَّ فِعْلٍ لِمُنَاجَاةِ السَّلَامْ

وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ وَمَنْ مَيِّزْ ... مَا بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَتَيْنِ

أَمَّا النِّسَاءُ فَجَمِيعُ الْجِسْمِ ... بَعْدُ عَوْرَةٌ لَدَى ذِي الْعِلْمِ

إِلَّا الَّذِي اسْتُثْنِيَ مِنَ الْكَفَّيْنِ ... وَالْوَجْهِ دُونَ الرَّأْسِ وَالرِّجْلَيْنِ

وَاكْرَهْ صَلَاةً فِي السَّرَاوِيلِ إِذَا ... لَمْ يَكُ شَيْءٌ فَوْقَهُ تُوجَدُ إِذَا

وَنَجِّسِ الثَّوْبَ إِذَا أَفَقْدَهُ مَا ... وَالثَّوْبُ مِنْ بَعْدِ التِّمَاسِ عَدِمَا

فَإِنَّهُ بِهَا يُصَلِّي إِنْ يَخَفْ ... خُرُوجَ وَقْتِهَا بِخَوْفٍ مِنْ عَرَفْ

وَإِنْ يَكُنْ مُؤَخِّرُ الْعَدَمِ ... لِطَهَارَةٍ فَقَدْ عَصَى ذُو النِّعَمِ

مَنْ لَمْ يَجِدْ لِلْعُرْيِ مَا يَسْتُرُهُ ... عَوْرَتَهُ صَلَّى كَذَاكَ وَانْتَبِهْ

وَمُخْطِئُ الْقِبْلَةِ مَأْمُورٌ بِأَنْ ... يُعِيدَهُ فِي الْوَقْتِ صَلَاةً حَيْثُ عَنْ

وَكُلُّ مَا فِي الْوَقْتِ لِلْغَيْرِ يُعَدْ ... فَإِنَّهَا فَضِيلَةٌ نِيلَتْ أَمَدْ

وَهِيَ مِثْلُ النَّفْلِ لِلْأَتْعَادِ إِنْ ... خُرُوجُ وَقْتِهَا يَفِينَا فَأْمَنْ

فَصْلٌ فِي فَرَائِضِ الصَّلَاةِ

عَدُّ فَرَائِضِ الصَّلَاةِ يُعْرَفُ ... لَاكِنَّمَا الشُّيُوخُ فِيهِ اخْتَلَفُوا

وَبَعْضُهُمْ ذَكَرَ خَمْسَةَ عَشَرْ ... فَرِيضَةً وَالْبَعْضُ سِتَّةَ عَشَرْ

لَاكِنَّمَا ذَكَرَ الْأَخْضَرِيُّ ... أَتَى بِهِ لِيَحْفَظَهُ الصَّبِيُّ

أولها تبتدأ المعتمد ... ثم تكبيرة الميتدئ
ومثلها فاتحة ثم القيام ... لأجرها تبر كما نص الإمام
واعتمد ركوعا ثم رفعا منه ... واسجد على الجبهة وارفع منه
وعد منها الاعتدال وكذا ... عد الطمأنينة عنهم أخذا
ترتيبنا بين الفرائض السلام ... جلوسه مرال إلى كم يا غلام
وشرط نية لدى الأعلام ... فإنها تكبيرة الإحرام
عد الفرائض هنا انتهى على ... ما فيه حكى الأخضري الحاوي العلى

فصل في سننها

ولتأت بعدها بعدة السنن ... وبالهضابل بنظم حسن
منها الإقامة وسورة تلت ... فاتحة مع قيام فيه ثبت
والسر والجهر كذا عد له ... وسمع الله لمن حمده له
فكل تكبير سوى ما فيه ما ... فسنة على اتجاه العلما
وهكذا التشهد الأول والجلوس ... إلى اثنتا التحليل قاله الرئيس
تفهيمنا فاتحة على السور ... يعرف سنة لدى أهل النظر
تسليمة ثانية للمفتتح ... على إمامه إشارة زحح
ومثله ثالثة له على ... مركان في يساره فافهم الملا

وكذا من سننها يا صاحبي ... الجهر أيضا بالسلام الواجب
وهكذا صلاتنا على الرسول ... صلى عليه مرة أعلى الوصول
كذا بيت التشهد الأخير ... وسجدة الأنف على المشهور
والكف والركبة والمرافق القدم ... وستره لغير ما موم يوم
أغنى به الجهة مع الإمام ... أفلها ذرى لذي الأعلام
غلط مزج العود مع طول الذراع ... غير موسوس مما ذا انتفاع

«فصل في فضائلها»

وإن تسل عن جملة الفضائل ... فهاك عدها هنا يا سائلي
رفع اليدين حذو أذنيك لدى ... تكبيرة الإحرام منها فابدا
والعمة بعد الرجع من ركوع ... للجهة والمأموم في الخضوع
وهكذا التأمين أيضا لهما ... في السر أو في الجهر عند العلما
أما الإمام فلدى الأسرار ... يقولها فقط بلا إجهار
وعدة تسبيح الركوع والدعا ... عند السجود كل من وقفا وعلى
تطويلنا الصبح قراءة تبين ... فضيلة والظهر وفيها يكون
تقصيرها في العصر ثم المغرب ... ثم توسطا لدى العشا الحسب
وكون سورة أولى الطول من ... ثانية من الفضائل ذكن

وَهَيْئَةٌ مَعْلُومَةٌ عِنْدَ الرُّكُوعْ ... مَعَ الْجُلُوسِ عِنْدَهَا أَهْلُ الْفُرُوعْ

وَفَضَّلُوا الْقُنُوتَ وَالْإِسْرَارَ بِهْ ... قَبْلَ انْحِنَاضِ لِلرُّكُوعِ قَالَ شَبَهْ

يُقْرَأُ فِي ثَانِيَةِ الصُّبْحِ قَفَعْ ... بَعْدَ انْقِضَاءِ سُورَةٍ وَاحِدَةٍ رَتَّلَهْ

وَجَوَّزَ الْحِبْرُ الْفَقِيهُ ابْنُ حَبِيبْ ... وَقُوعَهُ بَعْدَ رُكُوعٍ يَا لَبِيبْ

وَعَمَّ أَيْضًا الدُّعَاءَ بَعْدَا ... تَشَهُّدٍ ثَارَ انْلَتَ رُشْدَا

وَلِزِيَادَةِ الدُّعَا بِكُونِي ... مِنَ الْأُولَى الْمُرِيَا فَلْمِيسِ

وَفَضَّلُوا تَيَامُنًا عِنْدَ السَّلَامْ ... تَحْرِيكَنَا سَبَّابَةً تَمَّتْ تَمَامْ

وَكَرِهُوا وُقُوفَنَا بِرِجْلِ ... وَاحِدَةٍ فِي غَيْرِ لَوْلِ الْفِعْلِ

وَكَرِهُوا افْتِرَانَنَا بِرِجْلَيْنِ ... وَالْجَعْلَ فِي الْفَمِ كَدِرْهَمَيْنِ

أَوْ دِرْهَمٍ وَغَيْرِهِ وَلَا لِتِجَاتْ ... وَهَكَذَا تَغْمِيضُ عَيْنٍ فِي الصَّلَاةْ

إِلَّا لِعُذْرٍ مِثْلِ رِيحٍ أَوْ حَرَامْ ... فَإِنَّهُ جِينَئِذٍ مِنْهُ يُرَامْ

وَكَرِهُوا حُوقَلَةً وَبَسْمَلَهْ ... فِي الْفَرْضِ لَا فِي النَّفْلِ مِثْلَ الْعَذْبَلَهْ

وَكُلُّ مَا يُوَسْوِسُ الشَّخْصَ لَدَى ... صَلَاتِهِ فَذَاكَ مَكْرُوهٌ بَدَا

فِي جَيْبِهِ أَوْ لِمِهْرِهِ أَوْ فِي أَمَامْ ... أَوْ جَنْبِهِ كَمَا بِهِ نَصَّ الْإِمَامْ

وَكَرِهُوا الْبُكْرَ لَدَى الصَّلَاةِ ... فِي كُلِّ أَمْرٍ نُوبِيًّا - اتَّئِدِ

فَكُلُّ مَا عَنِ الْخُشُوعِ يَشْغَلُ ... لَدَى صَلَاتِكَ اجْتَنِبْ يَا رَجُلُ

فصل يذكر فيه الخشوع في الصلاة وما يتعلق به

فهنم في تاليه من علما ... بأن للصلاة نورا عظما
وأن ذاك النور تشرق به ... قلب مصل خاشع فانتبه
فإن أتيتها وقلبك انزعا ... من هذه الدنيا وما فيها معا
وبمراقبة مولاك اشتغل ... لتفي لوجهه تصلي وامتثل
واعتقدن أن صلاتك خضوع ... بسجدة وبقيام وركوع
وأنها تواضع للملك ... سبحانه بماله مضاهي
بهذه الأشياء والدعاء ... والذكر والتسبيح والنداء
أيضا وإجلال وتعظيم له ... بالخفض والتكبير راع كله
وحافظ على الصلاة أنها ... خير العبادات فعلم شأنها
لا تترك الشيطان حتى يلعبا ... بالقلب لا تمل له فتحتبا
لأنه يطمس نور قلبكا ... ولذة من نورها بحي مكا
عليك فيها بإدامة الخشوع ... والزهد في أمور الدنيا واللهو
واعلم بأنها عن الفحشاء ... ومنكر تنهى بلا خفاء
لا كرها بسبب الخشوع لا ... بغيره فاخش وناء الملا
فكر بربك المعين تستعن ... وإن بغيره استعنت لا تعن

www.daaraykamil.com

« فصل ذكر فيه صلاة المريض من قيام وجلوس وحكمها وما يتعلق بهما ويجب على كل مكلف أن يتعلم مسائل هذا الباب إذ ليس أحد معصوما من المرض

وللبريخة من الأحوال ما ... تعد سبعة لذي من علما
أداء ما الفرض عليها وجبا ... ألفها وكونها ثم ثبا
أربعة منها على الإيجاب ... ثلاثة منها على استحباب
أما التي على الوجوب فالقيام ... دون استناد فيه أيضا فيام
ثم الجلوس دونه ثم الجلوس ... به كما بنص شيخنا الرئيس
فهذا وجبوا ترتيب ذي الأحوال ... على المكلف بالتوالي
ومن به آلة يصلي وفقد ... ما فوقها فالحكم بالمراتب
أما الثلاثة التي فهي ندبا ... ترتيبها لها على ما انتخبا
صلاة من عن هذه ونى على ... جنبه الأيمن فالأيسر ولا
ثم على الظهر فإن خالف في ... هذي الثلاثة فجائز أفي
ثم استناد ناالذي تبطل به ... صلاة قادر القيام فاجتنبه
هو استناد الشيء منسوخ ... كتنة سفوملة لذي من يفسخ

أَمَّا إِذَا لَمْ تَكُ نَسْفُلْ وَلَوْ ... سَفَلَ ذَا الشَّيْءِ فَمَكْرُوهٌ رَوَوْا

وَإِنْ تَجِزْ لِقَادِرٍ عَلَى الْقِيَامْ ... جُلُوسُهُ تَنَفُّلًا فَلَنْ تُلَامْ

لَكِنَّهُ فِي قَوْلِ كُلِّ عَالِمِ ... يُفْضَى لَهُ بِنِصْفِ أَجْرِ الْقَائِمِ

وَجَوَّزُوا دُخُولَهَا مِنْ جُلُسَا ... ثُمَّ يَقُومُ بَعْدَهُ إِلَى فَسَا

وَإِنْ دَخَلْتَهَا وَأَنْتَ ذُو قِيَامْ ... وَبَعْدَهُ تَجْلِسُ فَلَسْتَ ذَا مَلَامْ

أَمَّا إِذَا لَمْ تَكُ بِنِيَّةِ الْقِيَامْ ... خَلَا فَيُمْنَعُ الْجُلُوسُ أَبَدَا

فَصْلٌ ذُكِرَ فِيهِ قَضَاءُ الْفَوَائِتِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ

قَضَاءُ مَا فِي ذِمَّةٍ مِنَ الْفَرَا ... ضِ بِفَوْرٍ فَالْوُجُوبُ يُرَى

وَلَمْ يَجُزْ تَقْرِيمُ مَنْ تَرَتُّبَا ... عَلَيْهِ فِيهِ فَاجْتِهَادُهُ وَجَبَا

وَكُلُّ مَنْ فِي كُلِّ يَوْمٍ صَلَّى ... خَمْسَا مِنَ الْأَيَّامِ فِي الْمُصَلَّى

فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمُوَكَّلِينَ ... بَلْ إِنَّهُ بَعْضٌ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ

تَقْضِي كَمَا فَاتَتْ فَوَقْتُ الْحَالِ ... فَحَاضِرٌ وَالضِّدُّ وَقْتُ السَّالِ

سَوَاءٌ أَرْكَانُ مُسَافِرٍ الَّذِي ... قَضَا بِهِ أَوْ حَاضِرٍ بَغَى الْهُدَى

وَبَيِّنْ حَاضِرٌ تَيَسَّرَ وَبَسِيرْ ... فَوَائِتٍ رَتِّبْ وُجُوبًا يَا بَصِيرْ

مَعَ الَّتِي فَدْ حَضَرَتْ إِنْ لَمْ تَكُنْ ... وَقْتَ الْقَضَاءِ نَاسِيًا مِنْ فَهِمْ

أَمَّا بِيَسِيرِهَا فَأَرْبَعُ صَلَاةْ ... وَالدُّورُ لَا مَا فَوْقَهَا عِنْدَ الثِّقَاتْ

ومن يكن عليه أربع فرادى ... أقل فليقضه قضاءها ولو
خرج وقت التي قد حضرت ... كما درى في نصي وقد ثبت
وجوزوا في كل وقت القضا ... ومنعوا نفلا لمن له قضا
مثل تنفل الضحى ورمضان ... لا كر جواز شفعه والوتر بان
مثلهما العيد ار والمنسوق ... بجر والاستسقاء والكسوف
وجوزوا اجتماع فائتين اذا ... توت صلاتهم بتغيير وفس
ومن يكن عدد ما فات وجبا ... من القضاء ناسيا يا أربا
فإنه يقضي بصلى عددا ... لم يبو شكا بعتربه أبدا

الباب الثاني

سن لساهو بار سجدة تان ... من الزيادة أو النقصان
والزيد سجدة تاه من بعد السلام ... بعدهما تشهد ثم سلام
للنقص من قبل سلام اسجدي ... بعد تشهد وء احترزي
وإن نقصت ثم زدت فاسجدا ... قبل سلامك على ما اعتمدا
ومن نسي القبلي حتى سلما ... سجدة اركان قريبا فاعلما
وإن عدة المسجد أو كان بعيد ... فذاك بطلان صلاة وسجود
اركان ذاك عن ثلاث سنن ... إلا فلا تهمل عنة القلمي

وَمَنْ نَسِيَ الْبَعْدِيَّ فَلْيَسْجُدْ وَلَوْ ... مِنْ بَعْدِ أَعْوَامٍ كَمَا عَنْهُمْ رَوَوْا

أَمَّا السُّجُودُ تَرْكُ سُنَّتَيْنِ ... فَصَاعِدًا إِلَّا الْعَكْسَ وَهْوَ مَيْنِ

أَمَّا الْفَرَائِضُ فَلَيْسَتْ تُجْبَرُ ... إِلَّا بِإِتْيَانٍ بِهَا إِذْ تُذْكَرُ

أَمَّا النَّفْلُ فَضِيلَةٌ فَإِنْ نَقَصَا ... فَلَا سُجُودَ مُلْغَاءُ الْفَصَا

وَسُنَّةٌ وَاحِدَةٌ لَيْسَ سُجُودُ ... لَهَا سِوَى سِرٍّ وَجَهْرٍ يَا مُرِيدُ

وَلْتَسْجُدَنْ قَبْلَ السَّلَامِ إِنْ تَكُنْ ... فِي الْجَهْرِ فَإِنْ سِرِّيَّةً مِنْ فَوْقُ كُنْ

وَإِنْ جَهَرْتَ مَحَلَّ السِّرِّ ... فَلْتَسْجُدِ الْبَعْدِيَّ دُونَ نُكْرِ

وَإِنْ تَكَلَّمْتَ لِسَهْوٍ فَاسْجُدَا ... بَعْدَ سَلَامِكَ لِزَيْدٍ فَنَبَّدَا

وَكُلُّ مَنْ مَرَّ كَعَتَيْنِ سَلَّمَا ... سَهْوًا فَبَعْدِيٌّ عَلَيْهِ لَزِمَا

وَمَنْ يَزِدْ لِلسَّهْوِ رَكْعَتَيْنِ ... أَوْ رَكْعَةً فَالْبَعْدُ دُونَ مَيْنِ

لَكِنَّمَا مِثْلُ صَلَاةٍ أَرْبَعَهْ ... فِيهَا فَتَبْطُلُ لَدَى مَنْ قَدْ تَفَهْ

وَإِنْ إِذَا شَكَكْتَ فِي الْكَمَالِ ... بِمَا تَشَكُّ فِيهِ بِالتَّوَالِي

لِقَوْلِ الْأَشْيَاخِ ذَوِي التَّوْقِيرِ ... الشَّكُّ فِي النُّقْصَانِ كَالتَّيَقُّنِ

وَاسْجُدْ إِذَا شَكَكْتَ فِي كَسْجَدَهْ ... مِنْ بَعْدِ مَا بِهَا أَتَيْتَ بَعْدَهْ

وَسَلِّمَنْ إِنْ شَكَكْتَ فِي السَّلَامْ ... وَلَمْ يَطُلْ فَاسْجُدْ يَا غُلَامْ

أَمَّا إِذَا لَمْ يَقْرُبِ الزَّمَانُ ... أَوْ مَسْجِدًا خَرَجْتَ أَوْ بَطَلَا

وَامْرَهُ وَسْوَسَةٍ بِالشَّكِّ ... وَلَا يُجِيءُ بِكُلِّ شَكٍّ

لَاكِنْ عَلَيْهِمْ مُطْلَقًا أَنْ يَسْجُدُوا ... بَعْدَ سَلَامِهِمْ لِنَدْبٍ يُفْصَدُ

وَمَا عَلَى مَنْ بِفُتُوتِهِ جَهِلْ ... شَيْءٌ وَلَاكِنْ عَمْدُهُ كُرِهَ لَهُمْ

كَزِيَادَةٍ فِي رَكْعَتَيْنِ سُورَهْ ... أَعْنِي الْأَخِيرَتَيْنِ فِي الْمَأْثُورَهْ

وَهَكَذَا أَعْنِيهِ عَلَى خَيْرِ الْبَشَرْ ... صَلَّى لِسَمْعٍ ذِكْرُهُ مِمَّنْ ذَكَرْ

مُحَمَّدٌ صَلَّى عَلَيْهِ اللَّهُ ... مُسَلِّمًا وَكُلَّ مَنْ وَالَاهُ

فَذَكَّرَ ذَاكَ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا أَرَى ... أَوْ فِي قِيَامٍ أَوْ جُلُوسٍ فَرَجَرَى

وَمَنْ لِسُورَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فِي ... فَرًّا أَوْ خَرَجَ مِنْهَا وَاعْتَمَدْ

لِلْغَيْرِ أَوْ قَبْلَ تَمَامِ رَكْعَا ... فَلَا سُجُودَ وَالْجَمِيعُ أَجْمَعَا

وَمَا عَلَى الْمُشِيرِ فِي الصَّلَاةِ ... بِيَدٍ أَوْ رَأْسٍ سُجُودٌ - اتِ

وَكُلُّ مَنْ لِأَجْلِ سَهْوٍ اعْتَرَى ... فَاتِحَةَ الْكِتَابِ فَهْوَ تَكَرَّرَا

فَبَعْدَهُ وَإِنْ لِعَمْدٍ ذَا دَرَى ... فَالْمَاهِرُ الْبُطْلَانَ عَنْهُ الْأَخْضَرِي

وَذُو انْحِنَاضٍ بِانْتِهَاءِ لِلرُّكُوعْ ... لَيْسَ لَهُ لِذِكْرِ سُورَةٍ رُجُوعْ

أَوْجَبَ لَمْ قَبْلَ الرُّكُوعِ ذَكَرَا ... سِرَّ الْإِعَادَةِ جَمِيعَ مَا قَرَا

إِرْكَابٌ فِي السُّورَةِ ذَاكَ وَحْدَهَا ... أَعَادَهَا وَلَا سُجُودَ بَعْدَهَا

وَإِنْ يَكُ الْمَتْرُوكُ فِي الْحَمْدِ أَعَادْ ... وَسَجْدَةُ الْبَعْدِيِّ إِذْ ذَاكَ زَادْ

وَإِنْ يَفُتْكَ بِرُكُوعٍ يَا غُلَامْ ... فَاسْجُدْ لِتَرْكِ جَهْرَةٍ قَبْلَ السَّلَامْ

فَهْوَ كَذَا فِي فَاتِحَةِ الْكِتَابْ ... أَوْ سُورَةٍ فَقُمْ بِلَا ارْتِيَابْ

وَالضَّمُّ فِي الصَّلَاةِ عَمْدًا إِبَّاقُ ... يُبْطِلُهَا كَالسَّهْوِ وَالْإِبَّاقُ

وَلَيْسَ فِي الصَّلَاةِ يُضْحِكُ سَوِي ... ذِي غَفْلَةٍ أَوْ مُتَلَاعِبٍ غَوِي

وَالْمُؤْمِنُ الْمُقَلِّدُ التَّقِيُّ إِذَا ... قَامَ إِلَى كُلِّ صَلَاةٍ انْتَبَذَا

بِقَلْبِهِ عَنْ كُلِّ أَمْرٍ دُنْيَوِي ... وَكُلِّ مَا سِوَى الْمَلِيكِ الْمُحْتَوِي

وَتَرَكَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا وَلَمْ ... يُكَلِّمْ لِشَيْءٍ ذَا النَّجَاةِ مِنْ هَمَمْ

وَلَا إِلَهَ اللَّهِ رَبِّ الْخَلْقِ ... يُحْضِرُ بِالْقَلْبِ بِفَوْرِ الْحَقِّ

حَتَّى يَصِيرَ قَلْبُهُ مُرْتَعِدَا ... وَارْتَهَبَتْ نَفْسُهُ خَوْفَ الرَّدَى

مِنْ هَيْبَةِ الْإِلَهِ جَلَّ وَعَلَا ... جَلَالُهُ رَبِّ السَّمَوَاتِ الْعُلَى

وَكَانَ شَأْنُهُ كَقَوْلِ عُمَرَا ... مَرْ بِالتُّقَى وَالْعِلْمِ فَهْوَ أَزْرَا

وَكُنْ إِذَا دَخَلْتَ فِي الصَّلَاةِ ... كَمِثْلِ شَخْصٍ كَانَ فِي الْوَفَاةِ

فَهَذِهِ هِيَ صَلَاةُ الْمُتَّقِينْ ... الْمُكْرَمِينَ بِالْجِنَانِ الْمُقْلِحِينْ

زَفَّنَا الرَّحْمَنُ زُهْدًا وَتُقَى ... وَالْأَمْنَ مِنْ كُلِّ الْبَلَايَا وَارْتِقَا

وَلَيْسَ فِي تَبَسُّمٍ سُجُودُ ... وَلَا إِعَادَةُ أَيَامٍ بَدَدْ

وَاعْتَبِرُوا بُكَاءَ خَاشِعٍ كَذَا ... قَلِيلُ انْصَاتٍ لِمُخْبِرٍ خَذَا

وَمَنْ يَقُمْ مِمَّنْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ ... يَجْلِسَ أَوْ قَبْلَ التَّشَهُّدِ زُكِنْ

وَيَشْبُهُ قَبْلَ جُرَاوِبِهِ ... وَرُكْبَةٍ يَرْجِعُ إِلَى التَّشَهُّدِ

وَلَا سُجُودَ السَّهْوِ فِي الْمَأْثُورِ ... لِخِفَّةِ الْأَمْرِ عَلَى الْمَشْهُورِ

وَإِنْ يُقَارِفْهَا تَمَامًا وَسَجَدْ ... قَبْلَ السَّلَامِ لِانْفِصَارِ وَرَدْ

وَإِنْ بَكَى بَعْدَ الْجُرَاوِرَجَعَا ... فَحُكْمُهُ حُكْمًا عَنْهُ مَرْوِيًّا

إِنْ كَانَ مِنْ قَبْلِ انْتِهَاءِ الْمُمْلَفَا ... فَلْيَسْجُدِ الْبَعْدِيَّ فِيمَا حُفَّفَا

وَإِنْ بَكَى بَعْدَ الْقِيَامِ مُمْلَفَا ... صَحَّتْ صَلَاتُهُ لِزَيْدٍ حَفَّفَا

وَمَنْ لِسَهْوٍ فِي الصَّلَاةِ تَجْفَا ... سَجَدَ مِنْ بَعْدِ السَّلَامِ يَا أَخَا

وَإِنْ بَكَى عَامِدَ ذَا الْمَذْكُورِ ... تَبْطُلُ صَلَاتُهُ عَلَى الْمَشْهُورِ

عَنَيْتُ بِالْجَمِّ وَإِنْ مِنْ أَنْسِي ... فَلَا سُجُودَ فِيهِ دُورَ خَلْسِي

وَإِنْ عَلَمْتَ فِي صَلَاتِكَ فَلَا ... تَشْتَغِلَنْ بِالْحَمْدِ يَا مَنْ عَفَلَا

وَلَا تَرُحَّ عَلَى مَنْ شَمَّتَكَ ... وَلَا تُشَمِّتْ عَالِمًا بِرَحْمَتِكَ

لِأَنَّ ذَا الشَّرْكَ عَلَى نَدْبٍ فَلَا ... شَيْءَ عَلَى مَنْ غَيْرُهُ فِيهِ فَعَلَا

وَإِنْ تَنَاوَبْتَ لَدَى صَلَاتِكَا ... فَسُنَّةٌ فَمُّكَ أَخِي بِيَدِكَا

وَانْبِقْ إِذَا انْبَقْتَ وَالثَّوْبُ بَلَا ... إِخْرَاجِ حَرْفٍ فَصَلَاةٌ تَبْطُلَا

وَمَنْ تَفَكَّرَ فَلِيَلَا لَحَدَثْ ... أَوْ نَعَسَ فَهْوَ شَكٌّ فِيهِ وَبَحَثْ

وَبَعْدَ آيَةِ الطَّهَارَةِ فَلَا ... شَيْءَ عَلَيْهِ بِاتِّفَاقِ النُّبَلَا

وَمِثْلُهُ فِي الْحُكْمِ مَنْ فَاتَتْهُ ... لَدَى صَلَاتِهِ لِسَهْوٍ فَتَّهُ

لَا كَمَنْ عَمْدًا لَدَى مَنْ عَلِمَا ... يَعُدُّ مَكْرُوهًا كَمَا تَقَدَّمَا

أَمَّا الَّذِي اسْتَدْبَرَ قِبْلَةً لَدَى ... ذَاكِرِهِ فَلْيَعِدْ تِلْكَ الصَّلَاةَ أَبَدَا

وَمَنْ يُصَلِّي بِحَرِيرٍ أَوْ نَكَسْ ... مُحَرَّمًا فَفِيهِ عَصَى رَبَّ الْبَشَرْ

لَا كَصَلَاتِهِ صَبِيَّةً كَذَا ... سَارُوشَيْءٍ فِي صَلَاتِهِ خُذَا

وَلْتَسْجُدِ الْبَعْدِيَّ إِنْ تَكَلَّمَتْ فِي ... قِرَاءَةٍ مِنْ غَيْرِ قُرْءٍ أَرْتَبِي

بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ وَإِنْ تَكُنْ ... مِنْهُ فَلَا سُجُودَ عَنْهُ مَرْوِيُّ سُنْ

لَا كَرَاءِ الْغَيْرِ لَجْمًا فَهْوَ عَلَمْ ... أَوْ أَفْسَدَ الْمَعْنَى فَبَعْدِيٌّ لَزِمْ

وَهُوَ نَعَاسٌ فِي الصَّلَاةِ لَا سُجُودْ ... عَلَيْهِ إِنْ كَانَ خَفِيفًا يَامَرِيدْ

لَا كَرَاءِ إِذَا ثَقُلَ نَوْمُهُ أَعَادْ ... صَلَاتَهُ مَعَ الْوُضُوءِ رُمْ رَشَادْ

وَاعْتَبَرُوا الْأَنِينَ لِلْمَرِيضِ ... وَفْتَ صَلَاتِهِ احْكُمْ فَرِيضِي

وَمِثْلُهُ تَنَحْنُحٌ لِلضَّرَرِ ... أَمَّا لِإِفْهَامٍ فَمَكْرُوهَا دُرِي

وَقَلَّلَ مَنْ سَمَّحَ لِلنَّفَّاعِ ... جَعَلْتُ مَكْرُوهَا بِلَا امْتِرَاعِ

لَا كَصَلَاتِهِ صَبِيَّةٌ فَلَا ... يُؤْمَرُ بِالسُّجُودِ يَا مَنْ عَقَلَا

وَإِنْ وَقَفْتَ فِي الْقِرَاءَةِ وَلَمْ ... يَفْتَحْ عَلَيْكَ يَا حَمِيمِي أَرِمْ

وَإِنْ تَرَكْتَ آيَةً مِنْهَا وَقَدْ ... قَرَأَتْ إِذًا ثُمَّ أَقَرَّ مَا بَعْدَهَا التَّبِعْ

وَإِنْ تَعَذَّرَ عَلَيْكَ جَازَكَا ... لَا تَتْلُ الْمُصْحَفَ حَيْثُ وَقَعَا

لِكَثْرَةِ التَّسْهِيلِ وَالْمُسَامَحَهْ ... يَكُونُ فِي السُّورَةِ غَيْرِ الْفَاتِحَهْ

لِأَنَّهَا أَكْمَلُهَا حَتْمًا يُرَى ... بِمُصْحَفٍ أَوْ غَيْرِهِ بِلَا امْتِرَا

وَإِنْ تَرَكْتَ آيَةً مِنْهَا وَلَمْ ... يُمْكِنْ ثَلَاثًا فَاسْجُدِ الْقَلْبِيَّ نَعَمْ

وَإِنْ تَرَكْتَ مَا يَكُونُ أَكْثَرَا ... مِنْهَا فَبَعْدَ صَلَاتِكَ يُرَى

وَمَنْ عَلَى غَيْرِ إِمَامٍ فَتَحَ ... فَبَطَلَتْ صَلَاتُهُ عَلَى الْأَصَحّ

لَا تَفْتَحَنَّ عَلَى الْإِمَامِ قَبْلَ أَنْ ... يُمْلِكَهُ أَوْ يَفْسُدَ الْمَعْنَى تَعِنْ

وَإِنْ قَلِيلًا فَهْوَ أَجْلَبُ الْبُكَا ... فِي أَمْرِ دُنْيَاكَ نَقَصَّ الْأَجْرَا

لِأَنَّهُ يَعُدُّ مَكْرُوهًا فَلَا ... يَكُونُ مُبْطِلًا إِذَا مَا قَلَّا

وَقُلِّمَهُ وَجُمَّ مَا شَيَّبَنِي ... يَبِيرُ بَعْدِي مَا عَلَيْكَ مَرْسُومُ

وَمِثْلُهُ مَرْكَانُ سَاجِدًا عَلَى ... ثَوْبٍ جَبْهَةٌ لَهُ فِيمَا جَلَا

أَوْ لِمَيِّتٍ فَقَدْ وَلَمْ يَتِبْ ... مِنَ الْعِمَامَةِ بِكَسْرِ الْحَيِّ

وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ عَلَى مَنْ غَلَبَهْ ... فِي كَذَا كَفَلْسٍ يَا لَمْلَبَهْ

وَسَهْوُ مَأْمُومٍ لِذِي اقْتِدَاءِ ... يَحْمِلُهُ الْإِمَامُ غَيْرَ الْجَاءِ

بِنَفْسِ فَرْضٍ مِنْ صَلَاتِهِ فَلَا ... يَحْمِلُهُ الْإِمَامُ مِنْهُ مُسْجَلَا

www.daaraykamil.com

وَإِنْ سَهَى أَوْ يَوْمَ فِعْلٍ أَيْسَا ... أَوْ أَنَّهُ عَنِ الرُّكُوعِ نَعَسَا

وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ غَيْرُ الْأَوْلَى ... فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَنْ عَنْهُمْ جَلَا

فَإِنْ رَجَا أَنْ يُدْرِكَ الْإِمَامَا ... فَيَنْبَغِي رَفْعُ الرَّأْسِ يَا غُلَامَا

مِنْ سَجْدَةٍ ثَانِيَةٍ فَلْيَرْكَعَا ... وَلْيَلْحَقِ الْإِمَامَ كَرْمًا تَبِعَا

أَمَّا إِذَا إِدْرَاكُهُ لَمْ يَلْمَعَا ... تَرْكُهُ ثُمَّ الْإِمَامَ اتْبَعَا

ثُمَّ قَضَى مَوْضِعَهَا بَعْدَ سَلَامْ ... إِمَامِهِ رَكْعَةً أُخْرَى يَا غُلَامْ

وَإِنْ سَهَى عَنِ السُّجُودِ وَأَيْسَا ... أَوْ أَنَّهُ زُحِمَ مِنْ فِعْلٍ نَعَسَا

حَتَّى إِلَى الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى انْتَقَلَا ... إِمَامُهُ سَجْدَةً مُسْتَعْجِلَا

إِنْ دَرَكَهُ قَبْلَ رُكُوعٍ عَلِمَا ... رَجَا وَإِلَّا فَكَمَا تَقَدَّمَا

وَحَيْثُمَا رَكْعَتُهُ قَضَى فَلَا ... عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ فِيمَا نَقَلَا

إِلَّا بِشَكٍّ فِي رُكُوعٍ أَوْ سُجُودْ ... فَإِنَّهُ يَسْجُدُ بَعْدَ يَا مَرِيدْ

وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ عَلَى مَنْ فَتَلَا ... كَعَقْبِ فَصْدٍ فَلْتَغْفُلَا

مَا لَمْ يَطُلْ بِفِعْلِهِ أَوْ لَمْ يَمِلْ ... عَنْ قِبْلَةٍ فَالْقَمْعُ مِنْ ثَمَّ عُقِلْ

وَفُلِّمَ فِي كَوْنِهِ فِي الْوِتْرِ أَوْ ... ثَانِيَةِ الشَّفْعِ اشْتِرَادٌ فَذَرُوا

جَعْلَكَ فِي ثَانِيَةٍ لِلشَّفْعِ ... مَعَ سُجُودٍ بَعْدَهُ فِي الشَّرْعِ

ثُمَّ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَاكَ الْوِتْرِ ... كَمَا بِهِ نَصَّ الْفَقِيهُ الْحَبْرُ

وَفِعْلُ مَنْ بَيْنَهُمُ تَكَلَّمَا ... لِلسَّهْوِ لَا شَيْءَ عَلَيْكَ لَزِمَا

وَإِنْ يَكُنْ فِي الْعَمْدِ ذَا التَّكَلُّمُ ... فَهُوَ مَكْرُوهٌ لَدَى مَنْ عَلِمُوا

وَمُدْرِكٌ مِنْ رَكْعَةٍ أَقَلَّ مَعْ ... إِمَامِهِ وَكَانَ مَسْبُوقًا شَرَعْ

إِنْ سَجْدَةَ الْقَبْلِيِّ أَوِ الْبَعْدِيِّ مَعْ ... فَبَعْدَ تَمْ صَلَاتِهِ يَأْتِي السَّجَعْ

لَا كَرَاكِعٍ أَدْرَكَ مَعَهُ رَكْعَهْ ... كَامِلَةً أَوْ كَثِيرٍ وَارْبَعَهْ

سَجْدَةَ قَبْلِيٍّ مَعَ الْإِمَامِ ... وَآخِرَ الْبَعْدِيِّ لِلتَّمَامِ

وَبَعْدَ مَا سَلَّمَ يَسْجُدُ فَإِنْ ... خَالَفَ عَامِدًا فَبْطَلَا رُكْنُ

وَفِعْلُ الْمَسْبُوقِ مَعَ الْإِمَامِ ... سَهْوٌ فَإِنْ كَالْمُصَلِّي وَحْدَهُ

وَإِنْ تَرَتَّبَ عَلَى الْمَسْبُوقِ مِنْ ... إِمَامِهِ مُوجِبُ بَعْدِيٍّ بَعَنْ

وَقَبْلِيٍّ مِنْ نَفْسِهِ فَالْقَبْلِي ... يَأْتِي بِهِ كَمَا أَتَى فِي النَّقْلِ

وَمَنْ رُكُوعًا فِي السُّجُودِ ذَكَرَا ... رَجَعَ فَإِيمَا عَلَى مَا شَهِرَا

وَيُسْتَحَبُّ إِنْ بَعِيدَهُ شَيْءُ ... مِنَ الْقِرَاءَةِ وَفَيْتَ الْفَيْءُ

ثُمَّ إِذَا رَجَعَ فَإِيمَا رَكَعْ ... وَسَجْدَةُ الْبَعْدِيِّ مِنْ زَيْدٍ وَقَعْ

وَمَنْ لِسَجْدَةٍ تَنَسَّى وَوَقَعَا ... ذِكْرَاهُ مِنْ بَعْدِ الْقِيَامِ رَجَعَا

إِلَى الْجُلُوسِ سَاجِدًا لَمْ يَكُ ... يَجْلِسُ قَبْلَهُ لَدَى مَنْ فَقُهَ

وَإِنْ نَسِيتَ سَجْدَةً تَبَرِّيَا ... فَجُزْ سَاجِدًا وَلَا تَجْلِسْ تَصِبْ

وَلْتَسْجُدِ الْبَعْدِيَّ فِي جَمِيعِ مَا ... ذَكَرْتُهُ مِنْ أَجْلِ زِيدِ عَلَّمَا

وَإِنْ تَذَكَّرَ السُّجُودَ الْمُنْسِي ... بِإِذَا الْمُصَلِّي بَعْدَ رَفْعِ الرَّأْسِ

مِ الرَّكْعَةَ الَّتِي تَلِيهَا فَامْضِ ... عَلَى صَلَاتِكَ بِفَوْرِ الْمَرْضِ

أَوْ لَا تَكُنْ بِالسُّجُودِ جَاءِبَا ... بِأَلِفِهَا وَرَكْعَةً زِدْ بَانِيَا

وَقَبْلَهُ اسْجُدْ لِنَقْصِ وَقْعَا ... مَعَ الزِّيَادَةِ تَكُنْ مُتَّبِعَا

هَذَا إِذَا فِي الْأَوَّلَيْنِ لَمْ هَرَا ... وَبَعْدَ ثَالِثَتِهِ تَذَكَّرَا

أَمَّا إِذَا لَمْ تَدْرِ فِيهِمَا مَعَا ... فَلْيَسْجُدِ الْبَعْدِيَّ فِيمَا سَمِعَا

أَوْ مِنْهُمَا كَانَتْ وَقَبْلَ عَفْوِهِ ... ثَالِثَةٍ ذَكَرَهُ فَالْبَعْدِ

إِذْ لَمْ تَبُتْ سُورَتُهَا وَلَا الْجُلُوسْ ... لَا كَرْعَةٍ فَيْفَةٍ لِمَنْ يَفِيسْ

وَالسَّهْوُ فِي الْقَضَاءِ يَا خَلِيلِي ... كَالسَّهْوِ فِي الْأَدَاءِ وَالْمَنْقُولِ

وَمَنْ يُسَلِّمْ مَعَ شَكٍّ فِي كَمَالْ ... صَلَاتِهِ فَيَطَّلِعْ فِي مَا يُقَالْ

وَالسَّهْوُ فِي نَافِلَةٍ كَالسَّهْوِ ... فَرِيضَةِ الْأَلِيسَةِ فَوَتِّي

فَاتِحَةٌ وَسُورَةٌ وَجَهْرِ ... وَزِيدَ رَكْعَةٍ كَذَا كَسِرِّ

وَهَكَذَا انْسِيَانُ بَعْضِ الرُّكْنِ ... بِشَرْطِهِ لَوْلِيهِ كَمَا فِي الْمَتْنِ

فَمَنْ نَسِيَ أُمَّ الْكِتَابِ وَذَكَرْ ... بَعْدَ رُكُوعٍ وَبِقُرْبٍ اسْتَقَرْ

فَلْيَتَمَادَ فِي صَلَاتِهِ إِذَنْ ... ثُمَّ لَهُ سُجُودُ قَبْلِيٍّ يُسَنّ

بِعَكْسِ فَرْضٍ أَنَّهَا يُلْفِيهَا ... وَبَعْدَ لَا يَنْوِيهِ أُخْرَى فِيهَا

وَيُتِمَّ مَا بَقِيَ وَيَكْمُلُ رَكْعَةً ... كَمَا مَضَى تَوْضِيحُهُ هُنَاكَ

وَإِنْ نَسِيَتْ سُورَةً أَوْ جَهَرَا ... وَأَنْتَ فِي نَافِلَةٍ أَوْ سِرَّا

ثُمَّ ذَكَرْتَ بَعْدَ أَنْ رَكَعْتَا ... فَامْضِ وَلَا عَلَيْكَ أَنْ سَجَدْتَا

بِعَكْسِ لَوْ فِي افْتِرَضٍ مُفْتَرِضَا ... فَإِنَّهُ يَسْجُدُ لِهَا كَمَا مَضَى

وَمَنْ إِلَى ثَالِثَةٍ فِي النَّفْلِ قَدْ ... قَامَ فَإِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ عَقَدْ

رُكُوعَهُ وَهُوَ رُفُوعُ الرَّأْسِ ... هُنَا مِنَ الرُّكُوعِ فِي الْقِيَاسِ

رَجَعَ جَالِسًا لِمَا تَمَّ يَرَامْ ... وَلْيَسْجُدْ لِسَهْوِهِ بَعْدَ السَّلَامْ

وَامْضِ وَزِدْ رَابِعَةً ثُمَّ اسْجُدَا ... قَبْلًا إِذَا بَعْدَ الْعُفُوِّ وَرَدَا

بِعَكْسِ لَوْ لَمْ يَقْرُبِ الْفَرْضَ يَقُمْ ... فَإِنَّهُ إِلَى الْجُلُوسِ يَرْجِعُ

مِنْ حِينِ مَا ذَكَرَهُ وَيَسْجُدُ ... بَعْدَ سَلَامٍ لِلَّذِي يُرَدِّدُ

وَمَنْ نَسِيَ مِنْ قَوْلِهِ رُكْنًا لَهُ ... مِثْلَ رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ يُعْتَبَرْ

وَلَمْ يَقُمْ ذِكْرَاهُ حَتَّى سَلَّمَا ... وَطَالَ فَهُوَ لَاغٍ لَا يَأْتِي الزَّمَا

بِعَكْسِ لَوْ فِي الْفَرْضِ هَذَا وَرَدَا ... فَإِنَّهُ يَعُودُ فَوْرًا بَدَا

وَكُلُّ مَنْ نَافِلَةً عَمْدًا قَطَعْ ... أَوْ رَكْعَةً أَوْ سَجْدَةً حِينَ شَرَعْ

تُرِكَ مِنْهَا فَلْيَعُدْهَا أَبَدَا ... إِذْ حَتْمُهَا بَعْدَ الشُّرُوعِ قَدْ بَدَا

وَذُو تَنَفُّلٍ إِذَا لَمْ يَنْطِقَا ... بِالْحَمْدِ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ مُطْلَقَا

وإن سهى الإمام بالنقصان ... أو الزيادة من النسيان

وأنت خلفه فسبح به ... يا أيها المأموم كي ما ينتبه

وإن يقم من ركعتين قبل أن ... يجلس من أم فأيضا سبحن

لكراهة الإقرار وارضا بيد ... وركبة فلتفقه يا مفتي

وقم إذا جلس في الأولى الإمام ... أو ركعة ثالثة ولن تلام

أن لا تكن مع الإمام في الجلوس ... لأنه غير محل للجلوس

وإن إمام في الرباعي سجدا ... واحدة فقم لسهو وردا

فسبح به ولا تقم معه ... ما لم تخف عفه ركوع فاتبعه

ثم تمت في ثانية أو رابعه ... لا تجلس بعده إلى معه

فجزء إذا سلم أخرى به لا ... من التي ألفيتها فيما خلا

وبانيا كرواسجدن قبل السلام ... لجمع نقصان وزيد في الكلام

أما جماعة فنذب لهم ... تقديم واحد يتم بهم

إن سجدة ثالثة أو رابعه ... زاد إمامك فلا تسجد معه

بل سبحن به ولا تجب بما ... يكون في الصلاة زيد أعلما

وإن إلى زيادة قام الإمام ... تبعه موفر موجب القيام

ومثله نوى والشك فيه وجلس ... من الزيادة تيقن ففس

إن جلس المأموم بالقيام ... أو قام من جلس والكلام

فبطلت صلاة كل منهما ... في الصورتين عند من فقههما

إن سلم الإمام من قبل كمال ... صلاته لسهوه دور خلل

سبح من في خلقه بدا وإن ... صفه بعلم نقصا يعن

صلاته كمل ثم سجدا ... سلامه سجدة تلتا رشدا

وإن تردد إذا ما أخبرا ... سأل عدلين لكي يقررا

وجوزوا الكلام للعدلين ... حينئذ بذا كدور مين

للخبر المأثور عن ثقات ... في شأن ذي اليدين والصلاة

وإن تيقن كمالها الإمام ... فعمل على يقينه يتم

وتركه ما شك فيه إن لم ... يكثر إذا سر خلقه فلتعلم

فإن يجده الحق أخبارهم ... يشرك يقينه ويرجع لهم

هذا وما فصلته جمعه كمل ... بإذن من شاء يوالي الأمل

حمد الرب الملك القدوس ... على تمام الجوهر النفيس

منظومة للمسمى نسبي الغلبا ... فابغه أرجوزة ابن أبلا

كفله بسبب التقدم ... فقد ساد ناوفا في الهمم

لسناكه في العلم والعرفان ... والكشف والأنوار والإيقان

نفعنا الله به وبجميع أمثاله من كل صالح مليح

فيه احتوى خصبا من الأنبيات يفيه هب البدء بلغ الحاجات

دعوة راز والورى الجليلا كورنما مع ذا به مقبولا

وأن يكون ابعاد الأصل وأن يفر الغير عنه الكل

وأن يكون سببا للفتح منبئة إليه ابتداء والنجح

وأن يجازي تعالى كلنا باللطف والغفران قبل غمنا

وأن الا في جزيل الأجر به لدى الموت ويوم الحشر

بجاه نبي راس الورى محمد صلى وسلم عليه الأبدي

وآله وصحبه الكرام ما ذر هاد احسر الختام

سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلم على

المرسلين والحمد لله رب العالمين

تم لهى يوم الاثنين الثالث والعشرين من ربيع الثاني عام

احد عشر واربع مائة بعد الف من هجرته صلى الله عليه وسلم

يا من الى الخير بالعينين تذكر

لا تنس صاحبه بالخير تذكر

www.daaraykamil.com

فهرست الكتاب	الصفحة
فصل في الطهارة	14
فصل في إزالة النجاسة الخ	15
فصل في أحكام الوضوء	15
فصل في السنن	16
فصل في الفضائل	17
فصل في النوافل	17
فصل فيما يمنع فعله بغير وضوء	18
فصل في أحكام الغسل الخ	19
فصل في فرائضه	19
فصل في سننه	20
الفضائل	20

www.daaraykamil.com

فهرست الكتاب

فصل في ما تزيد به الجنابة على الاصغر — 21
فصل في التيمم — 21
فصل في فرائضه — 21
فصل في السنن — 22
الفضائل — 22
فصل في الحيض ومدته وما يتعلق به — 24
فصل في النفاس وما يتعلق به — 25
فصل في معرفة الاوقات — 25
فصل في شروط الصلاة — 26
فصل في فرائض الصلاة — 27
فصل في سننها — 28
فصل في فضائلها — 29

فهرست الكتاب

الصفحة

فصل في ذكر قيد الخشوع في الصلاة الخ - 31 -

فصل في ذكر قيد صلاة المريض الخ - 32 -

فصل في ذكر قيد قضاء الفوائت الخ - 33 -

الباب الثاني - 34 -

ص ١

*** Group Daaraykamil.com ***

- Sur facebook:
www.facebook.com/daaraykamil

- Email:
admin@daaraykamil.com